رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

320 هل يجمع بين الذهب والفضة في تمام النصاب؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

فليجمع بين الذهب والفضة في تمام النقاط مثلا عشرة مساقيل زائد مئة درهم هل عليها زكاة انه ما في قوة هذا المعنى - 00:00:00